

## الجامع الصحيح سنن الترمذي

2996 - حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شفيق بن سلمة عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال الأشعث بن قيس في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجدني فقدمته إلى النبي ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ ألك بينة ؟ فقلت لا فقال لليهودي أحلف فقلت يا رسول الله ﷺ إذن يحلف فيذهب بمالي فأنزل الله ﷻ تبارك وتعالى { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا } إلى آخر الآية .  
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .  
وفي الباب عن ابن أبي أوفى K صحيح